

والاجماع قد شهدت له او بعضها وهذه ان
كانت ترجيح في الاصل في الدلالة فلا يجوز وقوع
الترجيح بها وان مشيها احتملا شديد جاز ترجيح
القياس بها لوضوح دالة القياس على دالاتها
ولذلك كانت الغلبة الى الخصم في الغوم
اولى من اليه تحضنه لان لفظ الغوم يشهد لها
والى ذلك ذهب ابي الحسنين وذكر قاضي القضاة
في الشرح ان هذا يخالف لما ذكرناه في الاصول
لان كلي المغلطين قد اتفقوا مطابقة ذلك الاصل
لاخذى الغلطين ولم يقع الاتفاق بينهما على ذلك
في هذا الموضع بل اخذ المغلطين يقول ما اراد
الله عز وجل بالغوم ما تناولته الغلبة المحضنة
قال رضي الله عنه ولقاليل ان يقول ايها شقيلين
اخذ المغلطين وان لم يقل ذلك فان الغوم يشهد

بطلان

بطلان احدى الغلطين وكانت اولى وبغده
فقد اثنى اثنان بالقياس خبر محتمل ترجيح
به مخ ان اخذ المغلطين يمكنه ان يقول في المحتمل
انه ما اراد به ما يخالف غلبته وذلك وقوله ذلك
في المحتمل امكن من قوله في الغوم والاضرب
السادس ان يكون حكم اخذ الغلطين يتبعها
في جميع فروغها دون الاخرى وقد اختلف من
اجاز خصيص الغلبة في الترجيح بذلك والاولى
الترجيح به لين لزوم الحكم لها بشبهها بشبهها بالعلل
العقلية ويؤدون بدرومها في الاصل وكانت اولى
التمسك الثالث الترجيح بها يرجح الى الاصل
وذلك بان يكون اخذى الغلطين متبرعه من اصول
كثيرين والاخرى متبرعه من اقل من تلك الاصول
وقد اختلف في ذلك فمن الناس من ترجح بذلك
وممن لم يرجح به وقال قاضي القضاة لا يرجح به